سلسلة كتب الفقه المالكي

الحبل المتين

على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

تأليف

الشيخ محمد بن عبد الله الفتحي المراكشي

المالكي الموقت (ت 1364 هـ)

ترتيب

محمد هشام الغمـاري

من إصدارات

جمعية سيدي علي بن خليفة للعلوم الزيتونية بمساكن

04 صفر 1435 هـ/ 07 ديسمبر 2013 م


بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الْـحَمْدُ لِلَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَـمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَـدْ وَلَـمْ يَكُـنْ لَـهُ كُفُؤًا أَحَـدٌ وَالصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الْـهَادِي إِلَى الصِّرَاطِ الْـمُسْتَقِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ذَوِي الْقَدْرِ الْفَخِيمِ.

أَمَّا بَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِيـرُ إِلَى اللَّهِ مُحَمَّـدُ بْـنِ مُحَمَّـدِ بِـنْ عَبْـدِ اللَّهِ الْـمَـالِكِيُّ الْـمُوَقِّتُ بِالْـحَضْرَةِ الْـمَرَّاكِشِيَّةِ وَقْتَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ .

هَذَا تَقْرِيرٌ لَطِيفٌ وَجِيزٌ شَرِيفٌ عَلَى نَظْمِ الْـمُرْشِدِ الْـمُعِيـنِ عَـلَى الضَّـرُورِيِّ مِـنْ عُلُـومِ الدِّينِ وَضَعْتُهُ تَبْصِـرَةً لِلْعَامَّةِ وَ الْأَطْفَالِ وَ تَذْكِرَةً لِلخَاصَّةِ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَـالِ أَبْرَزْتُـهُ فِي عِبَارَةٍ سَهْلَةٍ وَاضِحَةِ الْـمَعْنَى وَلِلْفَهْمِ وَصْلَةٌ وَسَمَّيْتُهُ «**الْـحَبْلُ الْـمَتِينُ عَلَى نَظْمِ الْـمُرْشِدِ الْـمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ**».

جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَ نَفَعَ بِهِ النَّفْعَ العَمِيمَ بِجَاهِ مَنْ لَهُ الخَلْقُ العَظِـيمُ مَوْلَانَـا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَ أَزْكَى التَسْلِيمِ .

فَأَقُولُ وَ مِنَ اللَّهِ أَطْلُبُ الرِّضَا وَالقَبُولَ قَالَ النَّاظِمُ:

1- يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرِ ۞ مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الإِلَهِ الْقَادِرِ

2- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا ۞ مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا

3- صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ ۞ وَءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

عَرَّفَ بِنَفْسِهِ وَ بَدَأَ نَظْمَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ وَ حَمَدَ اللَّهَ تَعَـالَى الْـمُسْتَحِقُّ لِـجَمِيعِ

الْـمَحَامِدِ وَ صَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ إِذْ هُوَ الْوَاسِطَةُ الْعُظْمَـى فِي كُـلِّ شَيْءٍ وَ صَـلَ إِلَيْنَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ سَيَصِلُ.

ثُمَّ قَالَ :

4- (وَبَـعْـدُ) فَـالْعَـوْنُ مِنَ اللَّهِ الْـمَجِيـدْ ۞ فِـي نَـظْــمِ أَبْـيَـاتٍ لِلأُمِّــيِّ تُـفِـيــدْ

5- فِـي عَـقْــدِ الأَشْعَرِي وَفِـقْـهِ مَـالِـكْ ۞ وَفِـي طَـرِيـقَـةِ الْـجُـنَـيْــدِ الـسَّــالِــكْ

أَخْبَرَ أَنَّ نَظْمَهُ هَذَا جَمَعَ مُهِمَّـاتِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ وَهْيَ :الْعَقَائِدُ وَالْفِقْهُ وَالتَّصَوُّفُ الْـمُتَعَلِّقَةُ بِأَقْسَامِ الدِّينِ الثَّلَاثَةِ وَهْيَ :الْإِيمَـانُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِحْسَانُ.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

54- (فَصْلٌ) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ۞ مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

55- إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ۞ أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

56- إِلاَّ إِذَا لاَزَمَهُ فِي الْغَالِبْ ۞ كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبْ

يَنْقَسِمُ الْمَاءُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مَخْلُوطٌ وَغَيْرُ مَخْلُوطٍ.

فَالْمَاءُ غَيْرُ الْمَخْلُوطِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ هُوَ الطَّهُورُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ.

وَالْمَخْلُوطُ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا بِنَجِسٍ وَتَغَيَّرَ بِهِ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ فَهُوَ نَجِسٌ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ بِأَنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةٌ كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ، وَإِنِ اخْتَلَطَ بِطَاهِرٍ وَتَغَيَّرَ بِهِ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ وَأَمْكَنَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمُتَغَيِّرِ بِالْمَغْرَةِ وَهْيَ الطِّينُ الْأَحْمَرُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ.

ثُمَّ قَالَ:

57- (فَصْلٌ) فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِي ۞ دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ

58- وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ ۞ أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

59- وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ ۞ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

60- وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذُنَيْنِ ۞ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

61- خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ ۞ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ :

- **أَوَّلُـهَا:** الدَّلْكُ وَلَوْ بَعْدَ صَبِّ الْـمَـاءِ.

- **ثَانِيهَا:** الْـمُـوَالَاةُ الْـمُـعَبَّرُ عَنْهَا بِالْفَوْرِ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ .

- **ثَالِثُهَا:** النِّيَّةُ الْـجَازِمَةُ عِنْدَ أَوَّلِ مَفْعُولٍ أَوِ السَّابِقَةُ عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ، ثُمَّ إِنَّهُ يَنْـوِي أَحَـدَ ثَلَاثَـةِ أَشْيَاءَ: إِمَّا رَفْعَ الْـحَدَثِ عَنِ الْأَعْضَاءِ، وَإِمَّا أَدَاءَ الْوُضُوءِ الَّـذِي هُـوَ فَـرْضٌ عَلَيْـهِ، وَإِمَّـا اِسْتِبَاحَةَ مَا كَانَ مَـمْنُوعًا مِنْهُ .

- **رَابِعُهَا:** غَسْلُ الْوَجْهِ طُولًا وَعَرْضًا.

- **خَامِسُهَا:** غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْـمِـرْفَقَيْنِ وَيَـجِبُ تَـخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَـا وَتَـحْوِيلُ الْــخَاتَمِ الْغَيْرِ الْـمَـأْذُونِ فِيهِ.

- **سَادِسُهَا:** مَسْحُ جَـمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ شَعْرِ الصُّدْغَيْنِ.

- **سَابِعُهَا:** غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَيَـجِبُ تَعَمُّدُ مَا فِيهَا مِنَ التَّكَامِيشِ وَالشُّقُوقِ.

ثُمَّ قَالَ :

62- سُنَنُـهُ السَّبْعُ ابْـتِـداَ غَسْـلُ الْيَـدَيْـنْ ۩ وَرَدُّ مَـسْـحِ الـرَّأْسِ مَـسْـحُ الْأُذُنَـيْــنْ

63- مَضْمَضَـةٌ اسْـتِـنْـشَـاقٌ اسْـتِـنْـثَـارُ ۩ تَـرْتِـيــبُ فَـرْضِــهِ وَذاَ الْـمُـخْـتَـــارُ

سُنَنُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ :

- **الْأُولَى:** غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُـوعَيْنِ قَبْـلَ إِدْخَالِـهِمَــا فِي الْإِنَـاءِ إِنْ أَمْكَـنَ الْإِفْـرَاغُ وَإِلَّا أَدْخَلَهُمَـا فِيهِ كَالْـمَـاءِ الْكَثِيرِ وَالْـجَارِي.

- **الثَّانِيَةُ:** رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُنْتَهَى الْـمَسْحِ لِـمَـبْدَئِهِ.

- **الثَّالِثَةُ:** مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِـمَـا وَبَاطِنِهِمَـا مَعَ تَـجْدِيدِ الْـمَـاءِ لَـهُمَـا.

- **الرَّابِعَةُ:** الْـمَضْمَضَةُ وَهْيَ إِدْخَالُ الْـمَـاءِ فِي الْفَمِ وَخَضْخَضَتُهُ مِنْ شِدْقٍ إِلَى شِدْقٍ.

- **الْـخَامِسَةُ وَالسَّادِسَةُ:** الِاسْتِنْشَاقُ وَالِاسْتِنْثَارُ بِجَعْلِ السَّبَّابَةِ وَالإِبْـهَامِ مِنَ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى أَنْفِهِ.

- **السَّابِعَةُ:** تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ فَلَوْ نَكَّسَ نَاسِيًا أَعَادَ الْـمُنَكَّسَ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ الزَّمَانُ وَإِلاَّ أَعَادَهُ وَأَعَادَ مَا بَعْدَهُ.

ثُمَّ قَالَ :

64- وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ ۩ تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ

65- تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الإِنَا ۩ وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا

66- بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ ۩ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ

67- وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ ۩ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهْ

فَضَائِلُ الْوُضُوءِ أَيْ مُسْتَحَبَّاتُهُ أَحَدَ عَشَرَ :

- **الْفَضِيلَةُ الْأُولَى:** التَّسْمِيَةُ وَهْيَ أَنْ يَقُولَ أَوَّلَ الْوُضُوءِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ».

- **الثَّانِيَةُ:** أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ.

- **الثَّالِثَةُ:** أَنْ يُقَلِّلُ الْـمَاءَ مِنْ غَيْرِ تَـحْدِيدٍ.

- **الرَّابِعَةُ:** أَنْ يَـجْعَلَ الإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ الْـمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَعْسَرَ.

- **الْـخَامِسَةُ:** الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ بِمَعْنَى أَنَّ تِكْرَارَ الْـمَغْسُولِ ثَلَاثًا مُسْتَحَبٌّ.

- **السَّادِسَةُ:** الْبُدَاءَةُ بِالْـمَيَامِنِ قَبْلَ الْـمَيَاسِرِ.

- **السَّابِعَةُ:** السِّوَاكُ بِعُودِ الْأَرَاكِ وَإِنْ لَـمْ يَـجِدْ فَبِالإِصْبَعِ.

- **الثَّامِنَةُ:** تَرْتِيبُ السُّنَنِ فِيمَا بَيْنَهَا فَيُقَدِّمُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْـمَضْمَضَةِ وَالْـمَضْمَضَةَ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ.

- **التَّاسِعَةُ:** تَرْتِيبُ السُّنَنِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ فَيُقَدِّمُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَالْمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَالاسْتِنْثَارَ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَيُقَدِّمُ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَيُؤَخِّرُهَا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ.

- **العَاشِرَةُ:** أَنْ يَبْدَأَ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ.

- **الْحَادِيَةَ عَشَرَ:** تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

68- وَكُرِهَ الزَّيْدُ عَلَى الْفَرْضِ لَدَى ۞ مَسْحٍ وَفِي الْغَسْلِ عَلَى مَا حُدِّدَا

تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا فَرَضَهُ وَقَدَّرَهُ فِيهِ الشَّارِعُ ﷺ وَهْوَ الْمَسْحُ وَرَدُّهُ فِي الرَّأْسِ وَالْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَتُكْرَهُ أَيْضًا الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي حَدَّدَهُ الشَّارِعُ فِي الْغَسْلِ وَهْوَ الثَّلَاثُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ أَوْ تُمْنَعُ.

ثُمَّ قَالَ:

69- وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطُلْ ۞ بِيُبْسِ الأَعْضَا فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلْ

تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَوَرَ وَهْوَ الْمُوَالَاةُ مِنْ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ وَأَنَّ الْمَشْهُورَ وُجُوبُهُ مَعَ الذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَسُقُوطُهُ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ. وَأَخْبَرَ هُنَا أَنَّ مَنْ أَخَلَّ بِهِ عَاجِزًا كَمَنْ أَخَذَ مِنَ الْمَاءِ مَا يَكْفِيهِ فَأُرِيقَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً آخَرَ لِكَمَالِ طَهَارَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ مِنْ إِرَاقَةِ مَائِهِ بَطُلَ مَا فَعَلَ مِنْ وُضُوئِهِ وابْتَدَأَهُ مِنْ أَوَّلِهِ، وَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ بِأَثَرِ إِرَاقَةِ مَائِهِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِمَا فَعَلَ وَيُكْمِلُ وُضُوءَهُ، وَالطُّولُ هُنَا مُعْتَبَرٌ بِالزَّمَانِ الَّذِي تَجِفُّ فِيهِ الْأَعْضَاءُ الْمُعْتَدِلَةُ فِي الزَّمَانِ الْمُعْتَدِلِ، وَأَمَّا النَّاسِي إِذَا فَعَلَ بَعْضَ الْوُضُوءِ وَنَسِيَ بَاقِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَ وَيُكْمِلُ مَا بَقِيَ وَيُجَدِّدُ لَهُ النِّيَّةَ وَسَوَاءٌ تَذَكَّرَ بِالْقُرْبِ أَوْ بَعْدَ طُولٍ.

ثُمَّ قَالَ :

70- ذَاكِرُ فَرْضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهْ ۞ فَقَطْ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْمِلُهْ

71- إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرْ ۞ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرْ

مَنْ نَسِيَ مِنْ وُضُوءِهِ شَيْئًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَنْسِيُّ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً فَإِنْ كَانَ فَرْضًا وَلَمْ يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ فَإِنَّهُ يَفْعَلُ الْمَنْسِيَّ فَقَطْ وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَيَفْعَلُهُ وَيُعِيدُ مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ وُضُوءِهِ فَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فِي الْوَجْهَيْنِ حَتَّى صَلَّى بَطُلَتْ صَلَاتُهُ وَأَعَادَهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ صَلَّاهَا بِلَا وُضُوءٍ وَإِنْ كَانَ الْمَنْسِيُّ سُنَّةً فَإِنَّهُ يَفْعَلُهُ وَحْدَهُ لِمَا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يُعِيدُ مَا صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَهُ وَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الطُّولِ وَالْقُرْبِ.

ثُمَّ قَالَ :

72- (فَصْلٌ) نَوَاقِضُهُ سِتَّةَ عَشَرْ ۞ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ

73- وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ ۞ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ

74- لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ ۞ لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ

75- إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ ۞ وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

تَنْقَسِمُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ السِّتَّةَ عَشَرَ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحْدَاثٌ وأَسْبَابٌ.

فَالْحَادِثُ هُوَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ مِنَ الْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ وَالصِّحَّةِ و ذَلِكَ كَالرِّيحِ وَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالْمَنِيِّ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ.

وَأَمَّا السَّبَبُ فَهْوَ الَّذِي لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ بَلْ يُؤَدِّي إِلَى خُرُوجِ الْحَدَثِ كَالنَّوْمِ الثَّقِيلِ سَوَاءٌ كَانَ قَصِيرًا أَوْ طَوِيلاً وَكَذَا لَمْسُ الْبَالِغِ مَعَ قَصْدِهِ لَذَّةَ مَنْ يَلْتَذُّ بِهِ عَادَةً وَلَوْ بِظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ فَوْقَ حَائِلٍ وَجَدَ اللَّذَّةَ أَمْ لَا وَكَذَا لَوْ وَجَدَهَا مَعَ عَدَمِ قَصْدِهَا وَكَذَا مَسُّ الذَّكَرِ الْمُتَّصِلِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِرُؤُوسِ الْأَصَابِعِ وَلَوْ بِإِصْبَعٍ زَائِدَةٍ إِنْ أَحَسَّتْ وَتَصَرَّفَتْ وَكَذَلِكَ إِلْطَافُ اِمْرَأَةٍ وَهْيَ أَنْ تُدْخِلَ يَدَهَا فِي جَانِبِ فَرْجِهَا وَكَذَا الْقُبْلَةُ فِي الْفَمِ

مُطْلَقًا إِلَّا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ. وَالشَّكُّ فِي الْـحَدَثِ وَالرِّدَّةُ عِيَاذًا بِاللهِ وَهْيَ الَّتِي عَبَّرَ عَنْهَا بِكُفْرِ مَنْ كَفَرَ وَالسُّكْرُ وَلَوْ بِحلاَلٍ وَالْإِغْمَاءُ وَالْـجُنُونُ وَالسَّلَسُ إِنْ لاَزَمَ أَقَلَّ الزَّمَنِ.

ثُمَّ قَالَ:

76- وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ ۩ سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ

يَجِبُ عَلَى قَاضِي الْـحَاجَةِ أَيْ الَّذِي أَرَادَ خُرُوجَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَنْ لَا يُبَادِرَ بِالْإِسْتِنْجَاءِ بِالْـمَاءِ وَلَا بِالْإِسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ بَلْ يَتَرَبَّصُ حَتَى تَنْقَطِعَ مَادَّةُ الْـخَارِجِ مِنَ الْـمَخْرَجَيْنِ وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَيُدْرِكُ اِنْقِطَاعَ ذَلِكَ بِالإِحْسَاسِ بِهِ وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مِنَ الْـمَرْأَةِ، وَأَمَّا الْبَوْلُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي الذَّكَرِ بَقِيَّةُ مَا خَرَجَ فَلِذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِأَنْ يَسْلِتَهُ سَلْتًا خَفِيفًا وَيَنْتُرُهُ نَتْرًا خَفِيفًا حَتَّى يَتَحَقَّقَ اِسْتِفْرَاغُ مَا فِي الْـمَخْرَجِ.

ثُمَّ قَالَ:

77- وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ ۩ كَغَائِطٍ لاَ مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ

الْإِسْتِجْمَارُ هُوَ مَسْحُ الْـمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِحَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنَقٍّ وَلَيْسَ بِمُؤْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ وَلاَ مُبْتَلٍّ وَيَجُوزُ الاِسْتِجْمَارُ بِمَا ذُكِرَ مَا لَمْ يَنْتَشِرِ الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ عَنِ الْـمَخْرَجِ كَثِيرًا فَإِنِ اِنْتَشَرَ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْـمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ:

78- (فَصْلٌ) فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ ۩ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

79- فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ ۩ وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الإِلْيَتَيْنْ

80- وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ ۩ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

فَرَائِضُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ :

- **أَوَّلُـهَا:** النِّيَّةُ فَيَنْوِي إِنْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا رَفْعَ الْـحَدَثِ الأَكْـبَرِ أَوْ اِسْـتِبَاحَةَ الْــمَمْنُوعِ لِلْفَرْضِ كَمَـا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَمَـحَلُّ النِّيَّةِ عِنْدَ الشُّـرُوعِ فِي الْغُسْلِ.

- **ثَانِيهَا:** الْفَوْرُ وَهْوَ الْـمُوَالَاةُ بِحَيْثُ يَفْعَلُ الْغُسْلَ كُلَّهُ فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ عُضْوًا بَعْـدَ عُضْـوٍ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ وَالتَّأْخِيرُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ وَالْكَثِيرُ إِنْ فَعَلَهُ عَامِدًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ لِذَلِكَ مُبْطِـلٌ لِـمَــا فَعَلَ وَالطُّولُ هُنَا قَدْرُ مَا تَجِفُّ فِيهِ الْأَعْضَاءُ الْـمُعْتَدِلَةُ فِي الزَّمَانِ الْـمُعْتَدِلِ.

- **ثَالِثُهَا:** الدَّلْكُ لِـجَمِيعِ الْبَدَنِ فَإِنْ لَـمْ تَصِلْ يَدُهُ لِبَعْضِ جَسَدِهِ دَلَكَهُ بِخِرْقَـةٍ أَوْ حَبْـلٍ أَوْ اِسْتَنَابَ غَيْرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

- **رَابِعُهَا:** تَـخْلِيلُ الشَّعْرَ كَثِيفًا كَانَ أَوْ خَفِيفًا كَانَ شَعْرُ لِـحْيَةٍ أَوْ رَأْسٍ أَوْ غَيْرَهُـمَــا كَـانَ مَضْفُورًا أَمْ لَا مَا لَـمْ يَكُنْ ضَفْرُهُ مَشْـدُودًا بِحَيْـثُ لَا يَدْخُلُـهُ الْـمَــاءُ فَـلَا بُـدَّ مِـنْ حَلِّـهِ وَإِرْخَائِهِ وَتَـجِبُ الْـمُحَافَظَةُ عَلَى ذَلِكَ مَا خَفِيَ مِنَ الْبَدَنِ مِثْـلَ طَـيِّ الـرُّكْبَتَـيْنِ وَتَــحْتَ الْإِبِطِ وَالرَّفْغِ وَهْوَ أَصْلُ الْفَخِذِ مِنَ الْـمُقَدَّمِ وَبَيْنَ الْإِلْيَتَيْنِ وَهْوَ الشَّقُّ الَّذِي بَيْنَ الْفَخِـذَيْنِ مِنْ خَلْفٍ وَكَذَا مَا يَلِي الْأَرْضَ مِنَ الْقَدَمِ وَعُمْقُ السُّرَّةِ وَتَكَامِيشُ الدُّبُرِ وَتَــحْتَ الْــحَلْقِ وَأَحْرَى تَـخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَحْوِهَا.

ثُمَّ قَالَ:

81- سُـنَـنُـهُ مَـضْـمَـضَـةٌ غَـسْـلُ الْيَدَيْنْ ۩ بَـدْءًا وَالِاسْـتِـنْـشَـاقُ ثُـقْـبُ الأُذُنَـيْـنْ

سُنَنُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ:

- **الأُولَى:** الْـمَضْمَضَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

- **الثَّانِيَةُ:** غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ فِي اِبْتِدَاءِ غَسْلِهِ قَبْلَ إِدْخَالَـهُمَــا فِي الإِنَاءِ.

- **الثَّالِثَةُ:** الِاسْتِنْشَاقُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

- **الرَّابِعَةُ:** مَسْحُ ثُقْبِ الْأُذُنَيْنِ فَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ غَسْلِهَا.

ثُمَّ قَالَ:

82- مَنْدُوبُهُ الْبَدْءُ بِغَسْلِهِ الأَذَى ۞ تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا

83- تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قِلَّةُ مَا ۞ بَدْءٌ بِأَعْلَى وَيَمِينٍ خُذْهُمَا

مُسْتَحَبَّاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

- **الْأَوَّلُ:** أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى بَعْدَ غَسْلِ يَدَيْهِ أَوَّلًا عَلَى وَجْهِ السُّنِّيَّةِ.

- **الثَّانِي:** التَّسْمِيَةُ.

- **الثَّالِثُ:** أَنْ يُفِيضَ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ وَالْغَرْفَةُ مِلْءُ الْيَدَيْنِ جَمِيعًا وَهَذَا بَعْدَ أَنْ يُخَلِّلَ شَعْرَ رَأْسِهِ بِبَلَلِ أَصَابِعِهِ.

- **الرَّابِعُ:** تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ لِشَرَفِهَا وَيَغْسِلُهَا بِنِيَّةِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ وَكَذَلِكَ يَغْسِلُهَا مَرَّةً مَرَّةً.

- **الْخَامِسُ:** قِلَّةُ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ فِي ذَلِكَ.

- **السَّادِسُ:** الْبَدْءُ بِأَعْلَى الْبَدَنِ قَبْلَ أَسْفَلِهِ.

- **السَّابِعُ:** الْبَدْءُ بِالْمَيَامِنِ قَبْلَ الْمَيَاسِرِ.

ثُمَّ قَالَ:

84- تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ ۞ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنٍ أَوْ جَنْبِ الأَكُفّ

85- أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ ۞ أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ

الْمُغْتَسِلُ إِذَا غَسَلَ فَرْجَهُ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَكُفَّ عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ الْكَفِّ أَوْ جَنْبِهَا أَوْ بَطْنِ الْأَصَابِعِ أَوْ جَنْبِهَا لِيَكْفِيهِ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا مَسَّهُ بِمَا ذُكِرَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَا فَعَلَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

ثُمَّ قَالَ:

86- مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ ۩ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ

أَسْبَابُ مُوجِبَات الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ :الأَوَّلُ وَالثَّانِي اِنْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسُ. الثَّالِثُ الْإِنْزَالُ وَهُوَ خُرُوجِ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنِ لِلَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ. الرَّابِعُ مَغِيبُ الْحَشَفَةِ وَتُسَمَى الْكَمْرَةُ وَهِيَ رَأْسُ الذَّكَرِ فِي فَرْجٍ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ بِإِنْعَاظٍ أَمْ لَا، أَنْزَلَ أَمْ لَا، فِي قُبَلٍ أَوْ دُبرٍ. وَإِلَى هَذَا التَّعْمِيمِ فِي مَغِيبُ الْحَشَفَةِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ إِسْجَالٌ لِأَنَّهُ مَصْدَرُ أَسْجَلَ إِذَا أَطْلَقَ وَأَرْسَلَ وَلَمْ يُقَيِّدْ.

ثُمَّ قَالَ:

87- وَالأَوَّلاَنِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى ۩ غُسْلٍ وَالآخَرَانِ قُرْآنًا حَلاَ

88- وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الإِغْتِسَالْ ۩ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ يَمْنَعَانِ الوَطْءَ وَيَسْتَمِرُّ الْمَنْعُ مِنْهُ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ حَالَةَ جَرَيَانِ الدَّمِ وَلَا بَعْدَ اِنْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ الاِغْتِسَالِ. ثُمَّ إِنَّ الكُلَّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْإِنْزَالِ وَمَغِيبِ الْحَشَفَةِ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَمَا أَنَّ الإِنْزَالَ وَمَغِيبَ الْحَشَفَةِ يَمْنَعَانِ قِرَاءَةَ القُرْآنِ وَيَسْتَمِرُّ الْمَنْعُ إِلَى الْاِغْتِسَالِ.

وَحُكْمُ السَّهْوِ فِي الْغُسْلِ كَالسَّهْوِ فِي الْوُضُوءِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهِيَ إِنْ تَرَكَ لُمْعَةً مِنْ غُسْلِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُهَا وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهَا.

ثُمَّ قَالَ :

89- (فَصْلٌ) لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا ۩ عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

يُبَاحُ التَّيَمُّمَ لِخَوْفِ حُدُوثِ الْمَرَضِ بِاِسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرِ الْبُرْءِ أَوْ ذَهَابِ الْعَرَقِ وَخَافَ إِنْ قَلَعَ جَفَّ عَرَقُهُ وَدَامَتْ عِلَّتُهُ وَكَذَا لِفَقْدِ الْمَاءِ الْكَافِي لِلْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ بِالسَّفَرِ أَوْ فَقْدِ الْقُدْرَةِ عَلَى اِسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِعَجْزٍ أَوْ رَبْطٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ

خَافَ خُرُوجِ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ فَقَدَ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْـمَاءَ وَكَذَا يَتَّيَمَّمُ مِنْ عِنْدَهُ مَاءٌ إِنْ تَوَضَّأَ بِهِ خَافَ الْعَطَشَ سَوَاءٌ خَافَ الْـمَوْتَ أَوْ الضَّرَرَ وَكَذَا إِذَا ظَنَّ عَطَشَ مَنْ مَعَهُ مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ دَابَّةٍ وَكَذَا يَتَيَمَّمُ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَكَذَا مَنْ خَافَ عَلَى تَلَفِ مَالٍ لَهُ بَالٌ.

ثُمَّ قَالَ:

90- وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ ۩ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ

مَنْ تَيَمَّمَ لِلْفَرْضِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ فَرْضَيْنِ وَلَوْ قَصَدَهُمَا بِهِ فَإِنَّ الْفَرْضَ الثَّانِيَ بَاطِلٌ وَلَوْ مُشْتَرِكَتَيْ الْوَقْتِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَثَلاً، وَجَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ عَلَى الْـجَنَازَةِ وَأَنْ يُصَلِّيَ بِهِ سُنَّةً غَيْرَ صَلَاةِ الْـجَنَازَةِ كَالْوَتْرِ لِـمَنْ تَيَمَّمَ لِلْعِشَاءِ وَصَلاَّهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِالْفَرْضِ الَّذِي تَيَمَّمَ لَهُ، أَمَّا مَنْ تَيَمَّمَ لِنَافِلَةٍ أَوْ لِقِرَاءَةٍ فِي مُصْحَفٍ ثُمَّ صَلَّى فَرِيضَةً بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.

ثُمَّ قَالَ:

91- وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَا وَيَسْتَبِيحْ ۩ الْفَرْضَ لاَ الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلنَّافِلَةِ اِبْتِدَاءً أَيْ اِسْتِقْلَالًا فِي حَقِّ الْـمَرِيضِ وَالْـمُسَافِرِ وَأَمَّا الْـحَاضِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يَتَيَمَّمُ لِلنَّوَافِلِ اِسْتِقْلَالًا وَإِنَّمَا يُصَلِّيهَا بِالتَّبَعِ لِلْفَرْضِ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْـجُمُعَةَ بِالتَّيَمُّمِ فَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُجْزِئْهُ.

ثُمَّ قَالَ:

92- فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ ۩ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ

93- ثُمَّ الْمُوَالاَةُ صَعِيدٌ طَهُرَا ۩ وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ ثَمَانِيَةٌ :

- **أَوَّلُهَا:** تَعْمِيمُ مَسْحِ وَجْهِهِ.

- **الثَّانِي:** مَسْحُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِهِ مَعَ نَزْعِ خَاتَـمِهِ وَلَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَجْهِ أَوْ مِنَ الْيَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ لَـمْ يُـجْزِئْهُ.

- **الثَّالِثُ:** النِّيَّةُ وَمَـحَلُّهَا عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى وَيَنْوِي اِسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ مَسَّ الْـمُصْحَفِ أَوْ غَيْرَهُمَا مِـمَّـا الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِيهِ أَوْ يَنْوِي فَرْضَ التَّيَمُّمِ أَوْ نِيَّةَ الْـحَدَثِ الأَكْبَرِ إِنْ كَانَ.

-**الرَّابِعُ:** الضَّرْبَةَ الْأُولَى وَالْـمُرَادُ بِهَا وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْـحَجَرِ أَوِ التُّرَابِ بِرِفْقٍ.

- **الْـخَامِسُ:** الْـمُوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ وَبَيْنَ مَا فَعَلَ لَهُ.

- **السَّادِسُ:** الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَالصَّعِيدُ هُوَ وَجْهُ الأَرْضِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ رَمْلٌ أَوْ حِجَارَةٌ أَوْ مَدَرٌ أَوْ تُرَابٌ أَوْ ثَلْجٌ أَوْخَضْخَاضٌ.

- **السَّابِعُ:** أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ مُتَّصِلاً بِالصَّلَاةِ.

- **الثَّامِنُ:** دُخُولُ الْوَقْتِ فَلاَ يَصِحُّ التَيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِهِ وَلَوْ دَخَلَ بِنَفْسِ فَرَاغِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ.

ثُمَّ قَالَ:

94- آخِـرُهُ لِلـــرَّاجِ آيِـسٌ فَـقَـــطْ ۩ أَوَّلُــــهُ وَالْـمُـتَــــرَدِّدُ الْـوَسَــــطْ

الرَّاجِي هُوَ الَّذِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُ الْـمَاءِ فِي الْوَقْتِ يَتَيَمَّمُ آخِرَ الْوَقْتِ الْـمُخْتَارِ، وَالآيِسُ مِنْ وُجُودِ الْـمَاءِ أَوْ لُـحُوقِهِ فِي الْوَقْتِ الْـمُخْتَارِ يَتَيَمَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي تَأْخِيرِهِ، وَالْـمُتَرَدِّدُ فِي لُـحُوقِ الْـمَاءِ أَوْ وُجُودِهِ أَوْ زَوَالِ الْـمَانِعِ يَتَيَمَّمُ وَسَطَ الْوَقْتِ الْـمُخْتَارِ.

ثُمَّ قَالَ:

95- سُـنَنُـهُ مَـسْـحُـهُـمَـا لِلْـمِـرْفَـقِ ۩ وَضَـرْبَـةُ الْـيَـدَيْـنِ تَـرْتِـيــبٌ بَـقِـي

سُنَنُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ :

- **الْأُولَى:** مَسْحُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْكُوعَيْنِ إِلَى الْـمِرْفَقَيْنِ وَ أَمَّا مَسْحُهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ فَفَرْضٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

- **الثَّانِيَةُ:** الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ لِـمَسْحِ الْيَدَيْنِ.

- **الثَّالِثَةُ:** التَّرْتِيبُ فَيُقَدَّمُ مَسْحُ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

96- مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ ۩ نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ

مَنْدُوبَاتُ التيَمُّمِ تِسْعَةٌ وَهْيَ: التَّسْمِيَةُ، وَالصَّمْتُ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالِاسْتِقْبَالُ، وَتَقَدُّمُ الْيُمْنَى، وَجَعْلُ ظَاهِرِهَا مِنْ طَرَفِ بَاطِنِ الْيُسْرَى إِلَى الْـمِرْفَقِ ثُمَّ بَاطِنِهَا إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَالتَّيَمُّمُ عَلَى تُرَابٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ، وَالْبَدْءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ، وَبِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

ثُمَّ قَالَ :

96- مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ ۩ **نَاقِضُهُ مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ**

97- وُجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ ۩ بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْتٍ إِنْ يَكُنْ

98- كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا ۩ وَزَمِنٍ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا

كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَسْبَابِ الْـمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ أَيْضًا وَزِيدَ التيَمُّمُ عَلَى الْوُضُوءِ بِنَقْضِهِ بِأَمْرٍ آخَرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهْوَ وُجُودُ الْـمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تيَمَّمَ فَوَجَدَ الْـمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ لَزِمَهُ اِسْتِعْمَالُ الْـمَاءِ وَبَطُلَ عَلَيْهِ تيَمُّمُهُ إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَلَا يَبْطُلُ تيَمُّمُهُ، وَأَمَّا إِنْ وَجَدَ الْـمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَكَانَ خَائِفًا مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ مُتَرَجِّيًا وَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَنْ آخِرِ الْوَقْتِ الْـمَأْمُورِ بِإِيقَاعِهَا فِيهِ وَكَانَ مُقَصِّرًا وَهْوَ قَادِرٌ عَلَى اِسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ أَوْ كَانَ الْـمَاءُ فِي رَحْلِهِ وَنَسِيَهُ فَتيَمَّمَ وَصَلَّى خَوْفَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَوْ كَانَ مُتَرَدِّدًا

فِي لُـحُوقِ الْـمَـاءِ فَقَدَّمَ الصَّلاَةَ ثُمَّ وَجَدَهُ فَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُـهُ وَصَـلَاتُهُ صَـحِيحَةٌ وَيُعِيـدُ فِي الْوَقْتِ الْـمُخْتَارِ.

ثُمَّ قَالَ: **كِتَابُ الصَّلَاةِ.**

